# قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المادة ١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية والبندين أولا ورابعا والفقرة الاخيرة من المادة ٤ والمواد ١٤ ، ١٦ ، ٤٠ فقرة أخيرة ، ٥٢ ( البندان أ ، ب ) ١٠٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ النصوص الآتيه :

مادة ١ — تنشأ نقابة للتطبيقيين وتكون لها الشخصية الاعتبارية . وتباشر نشاطها فى مجال تخصصها ويكون مقرها الرئيسى بمدينة القاهرة ، كما يكون لها فروع بالمحافظات طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشأ بالنقابة الجداول الآتيه :

( اولا ) جدول الاخصائيين الفنيين المساعدين : ويقيد به حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المدة السابقة .

( رابعا ) جدول الاخصائيين الفنيين المساعدين والاخصائيين الفنيين الأجانب : ويقيد به الأجانب الذين يحملون مؤهلات وطنية أو أجنبية معادلة للبين فى الفقرتين أولا وثانيا ، والذين يرخص لهم بالعمل فى الجمهورية لمدة لا تقل عن ستة شهور .

وتنشأ سجلات مماثلة للجداول المبينة فى الفقرات السابقة يسجل فيها أسماء من يتقرر قبول قيدهم من الاخصائيين الفنيين المساعدين والاخصائيين الفنيين غير المشتغلين والأجانب من العاملين فى نطاق اختصاص كل نقابة فرعية بالمحافظات .

مادة ١٤ — تتكون الجمعية العمومية للنقابة من ممثلين تنتخبهم الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية بالمحافظات وأماكن التجمع ممن سددوا الاشتراك لنهاية السنة السابقة

وتنتخب الجمعيات العمومية بالمحافظات. وأماكن التجمع ممثليها فى الجمعية العمومية للنقابة العامة كل أربع سنوات فى الموعد المحدد للانتخابات على أن يكون التمثيل طبقا للنسبة العددية وذلك بواقع خمسة ممثلين للخمسمائة عضو الأولى ثم عضو عن كل خمسمائة عضو تالية للخمسمائة الأولى بحد أقصى ٣٥ ممثلا مهما زاد العدد على النسبة المشار إليها وذلك كله طبقا للإجراءات والقواعد التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ١٦ — تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى بالقاهرة خلال النصف الثانى من شهر مارس من كل عام

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع نصف عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يكتمل هذا العدد بعد مضى ساعة ، دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع مرة ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون اجتماع الجمعية العمومية الثانى صحيحا إذا حضره ثلاثمائة عضو على الأقل وتكرر الدعوة إلى الاجتماع حتى يكتمل هذا العدد

مادة ٤٠ — فقرة أخيرة .

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية صحيحا إلا إذا حضره ربع عدد الاعضاء ، وإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع خمسة عشر يوما ولا يكون أى اجتماع صحيحا إلا إذا حضره مائة عضو على الأقل ويتكرر التأجيل حتى يكتمل هذا العدد وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥٢ — يكون لصق دمغة النقابة إلزاميا على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

(أ) أصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها أو يشرف عليها عضو النقابة وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يقوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها ، وكذلك صورها التى تعتبر مستندا و يعتبر العقد أصلا إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور .

(ب) أوامر التوريد بالأمر المباشر وأوامر التكليف بالأعمال الفنية التطبيقية وعقـــود التوريد من السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية ، وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية الأخرى على اختلاف أنواعها كالآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك كله طبقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود .

(جـ) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة وتكون قيمة الدمغة المستحقة طبقا للفقرات السابقة كما يلى :

١٠٠ مليم عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لاتزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .

٥٠٠ مليم عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لاتزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه .

جنيه واحد عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لاتزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه

وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف جنيه الأولى .

(د) الشكاوى التى تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة وتحصل دمغة قدرها ١٠٠ مليم عن كل شكوى .

(هـ) طلبات تقدير الأتعاب المستحقة لأعضاء النقابة ، وتكون قيمة طوابع الدمغة عليها كما يلى :

٥٠٠ مليم عن طلبات تقدير الأتعاب التى لاتزيد على ١٠ جنيهات .

جنيها عن طلبات تقدير الأتعاب التى لاتزيد على ٥٠ جنيها .

٢ جنيه عن طلبات تقدير الأتعاب التى لاتزيد على ١٠٠ جنيه .

٥ جنيه عن طلبات تقدير الأتعاب التى لا تزيد على ١٠٠٠ جنيه .

ويزاد مبلغ خمسة جنيهات عن كل ألف جنيه تالية للألف جنيه الأولى

ويتحمل قيمة الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أوالتوريد أومقدم الشكوى أوطالب تقدير الأتعاب أورافع الدعوى حسب الأحوال

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد منها طبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

كما يبين هذا النظام طريقة تداول طابع الدمغة المقررة وطريقة الاشراف على تحصيلها .

مادة ١٠٩ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية القرارات واللوائح التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٩ ( ١٤ يونيه سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من السيد / حسين صادق الملا والسيد / لطفى محمد شامخ المستشارين المساعدين من الفئة ( أ ) بإدارة قضايا الحكومة فى وظيفة مستشار بهذه الإدارة .

( المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٣٩٩ ( ٧ يونيه سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات